الملخص :

اختلفت الدول في سبيل مكافحتها لظاهرة الهجرة غير الشرعية تبعاً لاختلاف موقعها بكونها دولة (منشأً أو عبوراً أو مُستقبِلةً) للمهاجرين ، وكذلك لاختلاف الأهداف والإستراتيجيات المتبعة في مختلف الجوانب كالاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية .....إلخ ، فالدول التي تعد منشأ للهجرة غير الشرعية نتيجةً للظروف المختلفة التي تعانيها وبالأخص الظروف السياسية والاقتصادية والنزاعات التي تشهدها نجد أنَّ تشريعاتها في الغالب تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة بمعاقبة فاعليها ومنظميها ، أمّا الدول المستقبِلة للمهاجرين فركزّت في النص في تشريعاتها على حماية أمنها واجتناب الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم وطرد المهاجرين غير الشرعيين ، ولهذه الأسباب جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على التشريعات التي تناولت هذه الظاهرة بالتجريم والمتمثلة بالبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وكذلك التشريعات الوطنية المقارنة التي دأبتا على تجريم جميع الأفعال التي من الممكن أن تدخل ضمن مفهوم تهريب المهاجرين ومكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة التي اتخذت من حاجة المهاجرين مشروعاً يدرّ عليهم الأرباح المغرية ، وبالنظر لكون النظام العقابي في العراق يفتقر إلى تشريع يعالج جريمة تهريب المهاجرين فقد ارتأينا في خاتمة بحثنا أن نقدّم مقترح نص يتناول بالتجريم هذه الظاهرة ضمن قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

وقد احتوت هذه الرسالة في سبيل تناولها لجريمة تهريب المهاجرين ثلاثة فصول، في الفصل الاول منه تم بيان ماهية جريمة تهريب المهاجرين ، وفي الفصل الثاني بيّنا الأركان التي تتكون منها هذه الجريمة ، وفي الفصل الثالث تطرقنا للأساس القانوني لجريمة تهريب المهاجرين ، ومن ثم ختمنا بحثنا هذا بأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها.